[429] 8 - باب انه يجزي في صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم اربعاء بين خميسين وبالعكس، وصوم ثلاثة أيام في كل عشر يوم، وصوم الاربعاء والخميس والجمعة، وصوم الاثنين والاربعاء والخميس. (13768) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر المدائني، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود (1) قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ؟ فقال: ثلاثة أيام في الشهر: الاربعاء، والخميس والجمعة، فقلت: إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين ؟ فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعائين. (13769) 2 - وعنه، عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري (1)، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ؟ فقال: في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء، وخميس، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء. أقول: حمله الشيخ على التخيير، وقد تقدم ما يدل على بقية المقصود (2).

الباب 8 فيه حديثان 1 - التهذيب 4: 304 / 918، والاستبصار 2: 173 / 448. (1) في المنتهى: رواه داود قال: سألت... إلى آخره (منه. قده). 2 - التهذيب 4: 303. 917. (1) في المصدر: الحسين بن محمد، عن عمران الاشعري. (2) تقدم في الحديثين 21، 23 من الباب 7 من هذه الابواب، وفي الاحاديث 12، 13، 14، 15، 16 من الباب 39 من أبواب صلاة الجمعة. (*)